الأمم المتحدة

S/AC.51/2011/2

مجلس الأمن

Distr.: General
1 March 2011
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتراع المسلح في الصومال

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، في جلسته الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقرير الأمين العام الثالث بشأن الأطفال والتراع المسلح في الصومال (S/2010/577)، الذي يغطي الفترة من ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وقامت بعرضه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح. وشارك الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة في المناقشة التي جرت بعد ذلك.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، واستحسنوا ما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - وأعربوا عن قلقهم الشديد إزاء الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت ضد الأطفال في الصومال بما يخالف القانون الدولي الساري، لا سيما تجنيدهم واستخدامهم من جانب جميع أطراف التراع، والعنف الجنسي المرتكب ضدهم، وقتلهم وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول أية مساعدات إنسانية إلى الأطفال.

٤ - وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء تزايد أعمال القرصنة البحرية واستخدام الأطفال في هذه الأعمال.

٥ - ورحبوا بزيارة الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح إلى الصومال يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وما تلا ذلك من تعيين الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال منسقةً رفيعة المستوى للعمل مع الأمم المتحدة على وضع خطة عمل للتصدي لمسألة تجنيد الأطفال، وحثوا الحكومة الاتحادية الانتقالية على اتخاذ تدابير ملموسة لوقف تجنيد الأطفال واتخاذ إجراءات ضد الجناة.

070311 040311 11-24811 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - ورحبوا أيضا بالعمل الذي تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لوضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن ترتيبات توفير الرعاية للأطفال المنشقين والمأسورين الذين يدخلون تحت وصاية البعثة، وتسليمهم.

٧ - ولاحظوا أنه ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى تبادل المعلومات الملائمة مع لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، بخصوص الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في الصومال، حتى يتسنى توفير حماية أفضل لحقوق الأطفال.

٨ - أما الممثل الدائم للصومال فقد:

(أ) أكد مجددا التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتعاون مع الفريق العامل والممثلة الخاصة للأمين العام، وبتنفيذ توصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل؛

(ب) أحاط علما بتشكيل لجنة للتصدي لمسائل حماية الطفل ترأسها وزيرة الدولة، زهرة علي سمنتار، المنسقة الرفيعة المستوى لحقوق الإنسان وحماية الطفل؛

(ج) أحاط علما كذلك بقيام الحكومة الاتحادية الانتقالية، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بإنشاء عدة معسكرات لإعادة تأهيل الأطفال الذين جندوا أو يواجهون تهديد التجنيد وتوفير الحماية لهم؛

(د) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم محاكمة الأطفال المرتبطين بأعمال القرصنة أمام المحاكم، وإنما ينبغي إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

٩ - وإلحاقا بهذه الجلسة، ودون الإخلال بأحكام القانون الدولي الساري وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وتمشيا معها، وافق الفريق العامل على الإجراء المباشر التالي.

بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل

١٠ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الصومال، لا سيما المجموعات المذكورة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل:

(أ) يعرب فيه عن قلقه العميق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في الصومال من جانب أطراف النزاع، ويحث على التنفيذ الفوري لجميع

الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح في الصومال (S/AC.51/2007/14 و S/AC.51/2008/14)؛

(ب) ويشير إلى إدانة الفريق العامل القوية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف التزاع غير الحكوميين، لا سيما حركة الشباب، ولكل الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في الصومال، ويدعو جميع الأطراف إلى أن توقف فورا تجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي الساري، وتكفل إطلاق سراحهم فورا؛

(ج) ويعرب عن قلقه العميق إزاء قتل الأطفال وغيرهم من المدنيين وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الساري أثناء العمليات العسكرية، ويذكّر جميع أطراف التزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، ويحثها على بذل كل الجهود لحماية الأطفال من خلال التقيد الصارم بمبادئ القانون الإنساني الدولي في سير الأعمال العدائية؛

(د) ويحث بقوة ''الشباب'' و ''حزب الإسلام'' والميليشيات العشائرية وكل الجماعات المسلحة الأخرى على الكفّ فوراً ودون شروط مسبقة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، والدخول في حوار مع الأمم المتحدة، وإعداد خطط عمل محددة زمنيا وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) ويعرب عن القلق في هذا الصدد إزاء أثر الدمج المعلن لـ ''الشباب'' و ''حزب الإسلام'' على الأطفال؛

(هـ) ويعرب عن قلقه العميق إزاء جهود ''الشباب'' لمعاقبة المدرسين والآباء الذين يرفضون إرسال الأطفال إلى معسكرات التدريب العسكري؛

(و) ويعرب عن قلقه بشأن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، وخصوصا في مخيمات الأشخاص المشردين داخليا؛

(ز) ويعرب عن قلقه أيضا إزاء استمرار عدم إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في الصومال وما يترتب على ذلك من آثار ضارة على ملايين الأطفال، لا سيما في المناطق الوسطى والجنوبية، ويدعو جميع أطراف التزاع إلى أن تكفل إمكانية إيصال هذه المساعدات إلى الأطفال على نحو آمن ودون عوائق، واحترام الطابع الإنساني والحيادي الحصري للمساعدات، واحترام عمل جميع المنظمات الإنسانية دون تمييز بينها؛

(ح) ويدعو جميع أطراف التزاع إلى الكف فورا عن الهجمات على المدارس والمستشفيات أو التهديدات بالهجوم عليها، واحتلالها، في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإلى إبقاء المؤسسات المدنية التي توفر المأوى للأطفال وتلبي احتياجاتهم على الحياد وإلى ضمان أمنها وفقا للقانون الإنساني الدولي.

رفع توصيات إلى مجلس الأمن

١١ - وافق الفريق العامل على رفع توصية بما يلي إلى مجلس الأمن:

توجيه رسالة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية

(أ) يرحب فيها بتعيين منسقة رفيعة المستوى للعمل مع الأمم المتحدة على وضع خطة عمل للتصدي لمسألة تجنيد الأطفال، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على اتخاذ تدابير ملموسة لوقف تجنيد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري واتخاذ إجراءات ضد الجناة؛

(ب) ويعرب عن قلقه العميق إزاء قتل الأطفال وغيرهم من المدنيين وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الساري أثناء العمليات العسكرية، ويذكّر الحكومة الاتحادية الانتقالية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويحثها على بذل كل الجهود لحماية الأطفال من خلال التقيد الصارم بمبدأي التمييز والتناسب في سير الأعمال العدائية؛

(ج) ويدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى السعي الحثيث لتحديد هوية جميع الأطفال المرتبطين بقواتها المسلحة والميليشيات المتحالفة معها وإطلاق سراحهم دون شروط مسبقة، ومواصلة الحوار مع الأمم المتحدة صوب إعداد وتنفيذ خطة عمل تهدف إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم في انتهاك للقانون الدولي الساري، وكذلك اغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩).

(د) ويشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية بقوة على ما يلي:

'١' بدء التحقيقات في جميع الحوادث المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال وضمان إخضاع جميع الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة؛

'٢' إجراء متابعة في أقرب وقت ممكن لما أعلنته من اعتزام التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في التراع المسلح؛

'٣' مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمساعدة المجتمع الدولي؛

'٤' اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز المؤسسات الوطنية من أجل زيادة القدرات على حماية الأطفال وإنفاذ القانون وإقامة العدل.

(هـ) ويشجع الحكومة الاتحادية الانتقالية على المضي قدما في عملية السلام بهدف تحسين البيئة الأمنية الكلية، وعلى وجه الخصوص، توفير الحماية للأطفال في الصومال وتحقيق رفاههم؛

توجيه رسالة إلى الأمين العام

(أ) يشيد فيها بإنشاء فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ على أرفع مستوى، ويطلب إلى الأمين العام أن يعزز رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها، وأن يقوم، عن طريق فرقة العمل القطرية المنشأة بدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في إعداد خطة عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وإجراء حوار مع جميع الأطراف المعنية الأخرى، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(ب) ويدعو الأمين العام إلى تعزيز عنصر حماية الطفل في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، وإدراج معلومات عن هذا الجانب في التقرير التالي الذي يلزم تقديمه إلى مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠١١، وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)؛

(ج) ويدعو الأمين العام وفريق الأمم المتحدة القطري إلى تقصي سبل الدخول في حوار مع الجماعات المسلحة غير الحكومية من أجل حماية الأطفال في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية الانتقالية وفق لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

(د) ويدعو الأمين العام إلى أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والخبراء المستقلين الذين يستعين بهم مجلس حقوق الإنسان، كل حسب ولايته، مساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال على تعزيز المؤسسات الوطنية وتوفير المزيد من المساعدة في تنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الدمج وتعزيز نظام التعليم، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاع.

ورسالة إلى مجلس الأمن

(أ) يوصي فيها بأن يواصل مجلس الأمن مراعاته، المراعاة الواجبة، لحالة الأطفال والنزاع المسلح في الصومال؛

(ب) ويشجع مجلس الأمن على تعزيز عنصر حماية الطفل في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بما يتفق والفقرة ١٦ من القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)؛

(ج) ويدعو مجلس الأمن إلى إحالة هذه الوثيقة إلى اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا.

توجيه رسالة إلى رئيس مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

(أ) يرحب فيها بما أعلنه الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من التزامات بدعم وتطوير مراكز تنسيق لحماية الطفل داخل هيكلي الاتحاد والبعثة من أجل المساهمة في جهود التدريب وبناء القدرات والدعوة والرصد في مجال الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويحثهما على اتخاذ ما يلزم من خطوات في هذا الصدد؛

(ب) ويشجع بقوة الاتحاد الأفريقي على أن يدرج في ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أحكاما محددة بشأن حماية الأطفال والمدنيين. ويشمل ذلك تسمية مراكز تنسيق لحماية الطفل وإنشاء آليات لرصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

(ج) ويلاحظ أن الأحكام المذكورة أعلاه ينبغي أن يصاحبها ما يلزم من دعم وقدرات وإشراف، بما في ذلك التدريب في مجالات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الطفل؛

(د) ويرحب بوضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن رعاية الأطفال الفارين من الجماعات المسلحة أو الذين أسرتهم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال واتخاذ الترتيبات لتسليمهم؛

(هـ) ويشجع الاتحاد الأفريقي على أن يضمن تقيد القوات العسكرية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بقواعد الاشتباك الخاصة بها، في كفالة حماية الأطفال أثناء انفصالهم عن الجماعات المسلحة.

رسالة إلى حكومة كينيا

يحث فيها الحكومة على التحقيق في المزاعم بتجنيد أطفال صوماليين من مخيمات اللاجئين في كينيا، وعلى تنفيذ الضمانات اللازمة الكفيلة بتوفير قدر أكبر من الأمن والحماية للسكان المدنيين في مخيمات اللاجئين والمناطق المحيطة بها.

رسالة إلى رئيس اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

(أ) يشير فيها إلى الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) التي يطلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) ويقترح أن تشارك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الجلسة التالية للجنة وأن تقوم بالتنسيق مع فريق الرصد المعني بالصومال بغية تبادل المعلومات مع أعضاء اللجنة بشأن الأفراد والكيانات الذين يهددون سلام الصومال أو أمنه أو استقراره بارتكاب انتهاكات ضد الأطفال في الصومال وبشأن سبل توفير حماية أفضل لحقوق الطفل.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١٢ - وافق الفريق العامل أيضا على أن يوجه رئيس الفريق رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة:

(أ) يسلط فيها الضوء على الحاجة الماسة إلى تعبئة الموارد لدعم برنامج الطوارئ لحماية الطفل عموما، وآلية الرصد والإبلاغ خصوصا؛

(ب) ويشجع الجهات المانحة على تخصيص موارد كافية وفي حينها للصومال لحماية الأطفال، ويوصي بأن تشدد الجهات المانحة على تعزيز القدرات المحلية في أنشطة الرصد والإبلاغ والدعوة والمنع والرد على انتهاكات حقوق الطفل داخل البلد وفي مستوطنات المشردين داخليا والعائدين؛

(ج) ويطلب إلى الجهات المانحة تخصيص تمويل لدعم أنشطة إعادة دمج الأطفال الذين ارتبطوا سابقا بالقوات المسلحة، وغير ذلك من برامج حماية الطفل.